**المحاضرة الخامسة : أخلاقيات المهنة ودورها في تكريس المسؤولية المهنية**

**أولا: تعريف أخلاقيات المهنة**

تعرف أخلاقيات المهنة بأنها مجموعـة القواعـد المتعلقـة بالسـلوك المهـني والـتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها حيث تحدد هذه القواعـد وتراقـب تطبيقهـا وتسـهر علـى احترامهـا وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة.

وتعرفها المادة الأولى من مدونة اخلاقيات الطب 92-276: هي مجموعة القواعد والأعراف التي يتعين على كل طبيب وجراح اسنان...أن يراعيها ويستلهمها في ممارسة مهنته". أما المادة 9 من قانون المحاماة فتنص على أنه "يجب على المحامي أن يراعي الإلتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها.." وفي نفس السياق نجد أن المادة 64 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة تنص على: يجب على المحامي الالتزام بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها وأخلاقياتها وأهدافها النبيلة والمساهمة في أعباء والتزامات منظمة المحامين ،،،،"

**ثانيا : أهمية أخلاقيات المهنة.**

تتجلى أهميتها في عدة مجالات لعل أهمها إرشاد المهني إلى واجباته تجاه عملائـه وزملائه بل وحتى تجاه مهنته والمرافق العمومية. فهي تهدف إلى إيجاد التوازن المطلوب في العلاقة بـين المهـني وغيره. كما تتجلى أهميتها في إيقاظ الضمير المهني عند أصحاب المهن وتذكيرهم بها والحفاظ على مستوى معين من الأخلاقيات المهنية. كما أنها تُشيع الآمان بين المهنيين ومستهلكي الخدمات. وتظهر الأهمية القانونية في حداثة التشريع الجزائري في تنظيم أخلاقيات المهن الحرة، ما يجعلها مرجعاً في حالة النزاعات لأنها ترشد القاضي وتنير طريقه قبل إصدار الأحكام القضائية.

**ثالثا : جزاء الإخلال بقواعد وأخلاقيات المهنية**

بداية يمكن القول بأن مخالفة قواعد وأخلاقيات المهنية يترتب عنه مسؤولية مهنية. وبما أن أحكامها لا زالت لم تظهر بوضوح أكبر واستقلال أوسع الشيء الذي يدفعنا للاستعانة بالقواعد العامة للمسؤولية القانونية بصفة عامة في ظل انعدام قواعد خاصة بها.

فهناك العقوبات التي تنحصر في تأنيب الضمير والشعور بالذنب وهناك عقوبات جماعية في أوساط المهنة وهناك جزاءات تأديبية. بالإضافة للعقوبات التي قد يرتكبها أي شخص وهي العقوبات التي نص عليها قانون العقوبات وطبعا دون أن ننسى التعويض في حالة قيام المسؤولية المدنية.